مونيا السعيدي
تصوير: عيسى سوري

جدل حول الكفالة في المجتمع المغربي

آباء يترقبون وأطفال ينتظرون

أثار منشور وزير العدل والحريات، مصطفى الرميد، الذي يقتضي ألا تسند كفالة الأطفال المهملين إلى طالبها الأجنبي، إلا إذا كان مقيما بصفة اعتيادية فوق التراب الوطني، حفيظة المجتمع المدني، وطالب ائتلاف الكفالة في المغرب، المتكون من ست جمعيات، بسحب منشور الوزارة، لأنه عرقل عملية التكفل بالأطفال المهملين من طرف الأجانب غير المقيمين بالمغرب، واعتبر الكفالة قضية اجتماعية ومن حق هؤلاء الأطفال أن يحظوا بحضن عائلي بديل في غياب أسرهم البيولوجية، علما أنه يجري التخلي عن 27 طفلا يوميا بالمغرب أي بمعدل طفل واحد في الساعة تقريبا، وهو رقم صادم. فماذا عن هذا النقاش الدائر حول كفالة المتخلى عنهم من طرف مغاربة المهجر والأجانب؟ وما مصير هؤلاء الأطفال الذين تعلق بهم الآباء والأمهات الكافلون؟ وبأي منطق دبّر المشرّع الكفالة؟ وما هي المسطرة القانونية للكفالة؟ وما سبل تتبع تنفيذها؟ وأية صيغة ناجعة للتكفل بالطفل المهمَل وضمان مستقبله وتحصينه ضد آفات المجتمع؟ وهل هناك تتبع للأطفال المكفولين؟ وهل يمكن الحديث عن مافيات يمكنها استغلال الكفالة لتجارة الأطفال؟ أسئلة وأخرى نجيب عنها في هذا الموضوع.

ملفات الكفالة مركونة تنتظر البت فيها

يوسف، طفل وسيم، لا يتجاوز عمره 5 سنوات، هو واحد من بين آلاف الأطفال، الذين ينتظرون في ربوع المملكة كفالتهم، إذ حرمه منشور الوزارة من دفء وحنان أسرة سويسرية، التقيناه في مؤسسة «دار الأيتام» لالة حسناء، كانت عيناه تتطلعان بشجن، ويداه تبحثان عن لمسة حنان بين المساعدات. أخبرتنا مديرة المؤسسة، سميرة الكعواشي، أنه منذ أن صدر منشور وزير العدل والحريات مصطفى الرميد، الموجه إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية، يحثهم على عدم إسناد الكفالة للأجانب غير المقيمين بصفة اعتيادية بالمغرب، فإن 150 ملفا، منها 24 ملفا بالدار البيضاء، لم يبت القضاء فيها حتى إشعار آخر، ما كان له تأثير سلبي على العائلات الراغبة في الكفالة والأطفال اليتامى.

وتعقب الكعواشي «حرام أن يُحرم طفل مهمَل من حضن عائلي يرعاه، خاصة أن العائلات الأجنبية، الراغبة في الكفالة، تسأل باستمرار، ولا نملك جوابا كافيا، بينما الأمر في يد قاضي شؤون القاصرين»، مشيرة إلى أن «الأطفال الذين يصلون إلى المؤسسة يأتون في حالة نفسية وذهنية متردية».

وتضيف الكعواشي، وهي تُطلعنا على طلب الكفالة لأسرة إسبانية مسلمة تقيم هناك «قطعنا أشواطا كبيرة في مسطرة الكفالة، غير أننا لم نتمكن من طمأنة الأسرة، التي تأتي كل شهر من إسبانيا إلى المغرب لتسأل عن الملف وعن حال الطفل». وتضيف مديرة المؤسسة «رفض الكفالة لأسر مسلمة قاطنة في الخارج، بدعوى أنه ليست لديها إقامة اعتيادية فوق التراب الوطني لتتبع الأطفال المكفولين، أعتبره نفاقا اجتماعيا، فمن خلال تجربتي، المسلمون الأجانب، الذين يتبنون الأطفال المغاربة يعتنون بهم جيدا، ويكونون آباء ممتازين، ومنهم من يختارون الطفل بناء على حالته الصحية أو الجسدية، ولا يعيدون هؤلاء الأطفال بعد أيام من التكفل، بخلاف بعض المغاربة، الذين يتكفلون بهم لوقت معين، ويعدلون عن كفالتهم، وهناك من يعيد الطفل فقط لأنه لم يعد يعجبه».

وتتابع الكعواشي حديثها قائلة «أطالب بدراسة معمقة سيكولوجية لهؤلاء الأطفال الذين يحرمون من دفء عائلات ترغب في التكفل بهم في الخارج، وبدراسة سيكولوجية، أيضا، للمغاربة الذين يتكفلون بهؤلاء الأطفال، ويقطنون فوق التراب الوطني بصفة اعتيادية».

وتكشف إحصائيات المؤسسة الخيرية «لالة حسناء» للسنة الماضية، أن أزيد من 25 أسرة أجنبية تقدمت بطلبات الكفالة، من إسبانيا، وأمريكا، وسويسرا، وكندا، وفرنسا، وباكستان، ومغاربة مقيمين بفرنسا، لأطفال تتراوح أعمارهم بين السنة وخمس سنوات. كما أن معظم طلبات كفالة الأطفال المهملين من طرف الأسر الأجنبية غير المقيمة بالمغرب هي لأطفال

> 27 طفلا يجري التخلي عنهم يوميا

علي شعباني
الباحث في علم الاجتماع:

الأسر الكفيلة تحمي الطفل المتخلى عنه من قسوة المجتمع

يعتبر علي شعباني، باحث في علم الاجتماع، أن كفالة الأطفال المهملين من الناحية الاجتماعية مسألة أخلاقية وإنسانية تهدف من ورائها الأسر الكفيلة إلى حماية هؤلاء الأطفال من الضياع والتشرد، خاصة أن المكان الطبيعي للطفل هو عائلة بيولوجية أو عائلة كافلة، ومهما حاولت مؤسسة توفير كل الظروف لن تستطيع ذلك.

ويشير الباحث في علم الاجتماع إلى أنه ينبغي تجاوز تلك النعوت القدحية أو الرمزية، المتداولة بخصوص الأطفال المتخلى عنهم من قبيل اللقطاء، وأبناء الزنا، والمهمَلون أو غيرها، لأنها تولد لديهم الشعور بالعنف والكراهية تجاه الآخرين، فيتبنوا بعض السلوكات العنيفة المضادة ليواجهوا العنف والظلم تجاههم. ويضيف الأستاذ شعباني أن المجتمع يعاني ازدواجية، فمن جهة يرق لحالهم، ومن جهة أخرى، يقسو عليهم بوصفهم أنهم «ولاد الحرام». ويوضح الباحث الاجتماعي أن الإقبال على كفالة الأطفال المهملين، كلما توفرت للأسر شروط وظروف التكفل بهؤلاء الأطفال، يعتبر من القيم الاجتماعية، التي يجب تحفيز الناس عليها، لأنها من جهة، تعزز روح التضامن والتآزر، ومن جهة أخرى، تخفف العبء عن الدولة، التي يكون من واجبها توفير المؤسسات، والهياكل، والموارد البشرية المؤهلة لرعاية هؤلاء الأطفال.

أما بخصوص منع كفالة هؤلاء الأطفال من طرف الأجانب المسلمين غير المقيمين في المغرب، فيعود إلى الشروط التي وضعها المشرع المغربي لمن أراد التكفل بأحد هؤلاء الأطفال، ورغم أن بعض الأسر الأجنبية، خاصة غير المسلمة، تتوفر على الإمكانيات المادية الضرورية، فإن القانون المغربي لا يسمح لها بذلك، خوفا من تحريف بعض المساطر القانونية، وتجنبا لأي تلاعب بمصير هؤلاء الأطفال والعبث بديانتهم، والمتاجرة فيهم واستغلالهم جنسيا أو اجتماعيا مثل العمل. ومن ثمة يعتقد أن ذلك بمثابة حماية لهؤلاء الأطفال وصونا لكرامتهم، خاصة أن هؤلاء الأطفال أغلبهم ضحايا بعض الظروف الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية.

مستقبل اليتامى مهدد بسحب الكفالة

الكفالة في قانون الأسرة

يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين، الذي لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة شمسية كاملة، إذا وجد في إحدى الحالات التالية: إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها، وإذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش؛ وإذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته، بعد فقد الآخر أو عجزه عن رعايته، منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.

مرضى ولذوي البشرة السوداء، بخلاف العائلات المغربية، التي تطلب شروطا في الطفل المتكفل به، وفي أحيان كثيرة يجري إرجاعه للمؤسسة بدعوى أنه مريض أو غير ذلك.

كفالة الطفل المهمَل أنسب حل لنموه بشخصية متزنة

من جهته، طالب ائتلاف الكفالة بالمغرب، المتكون من 6 جمعيات، تشمل قرى الأطفال بالمغرب، وجمعية أطفال المغرب، ومؤسسة ريتا زنيبر، وجمعية دار الأطفال الوفاء، وجمعية أسرتي وجمعية أصدقاء الأطفال، وزارة العدل والحريات بسحب المنشور، القاضي بمنع كفالة الأطفال المغاربة من طرف المسلمين غير المقيمين بالمغرب، معتبرا أنه ليس من العدل أن يُحرم الطفل المهمَل من أسرة كفيلة، تعوّضه عن الحب الذي فقده، خاصة أن كفالته من طرف العائلات هو أنسب حل لينمو بشخصية متزنة في المستقبل، علما أن طلبات الكفالة المقدمة من طرف الأسر المغربية قليلة جدا، وأن الأطفال الأيتام يصبح 80 في المائة منهم مجرمين، و10 في المائة يقدمون على الانتحار، و10 في المائة يجري إدماجهم اجتماعيا.

تفيد إحصاءات دور الأيتام أن 60 % من الأطفال يجري تبنيهم، في إطار برنامج الكفالة، و10 % منهم تجري استعادتهم من طرف آبائهم البيولوجيين، بينما يموت 6.5 % منهم أثناء إقامتهم بهذه الدور، أي ما يزيد مرتين عن المعدل الوطني.

عبد المالك ثفالي محام بهيئة الدارالبيضاء: حماية الطفل المكفول حتى لا يُستغل من طرف «اللوبيات»

يوضح عبد المالك ثفالي، محام بهيئة الدارالبيضاء، أن منشور وزير العدل والحريات، يقضي بمنع كفالة الأطفال المهملين من طرف الأجانب، الذين لا يقيمون بصفة دائمة في المغرب، رغم أن القانون رقم 15.01 لم ينص في المادة 9، التي تتضمن الشروط الواجب توفرها في طالبي الكفالة، على شروط الإقامة الدائمة والاعتيادية فوق التراب الوطني. ويرجع ذلك، حسب الأستاذ ثفالي، إلى تزايد طلبات الكفالة، في الآونة الأخيرة، المقدمة من طرف أجانب ليست لهم إقامة اعتيادية ودائمة داخل تراب المملكة، الذين بمجرد حصولهم على الكفالة بأمر من القاضي المكلف بشؤون القاصرين، يغادرون خارج المغرب رفقة الطفل المكفول، ما يصعب معه تتبع وضعيته، التي قد يترتب عنها إلغاء الكفالة في حالة إخلال الكافل بها، وبالتالي تنفيذ الإلغاء، من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين، الذي يمارس سلطة الولاية على الأطفال المهملين، طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 15.01 باعتباره الجهة، المنوط بها تتبع شؤون الطفل المكفول، ومراقبة مدى التزام الكافل بالتزاماته تجاهه، ومراقبة قدرته على تنشئة المكفول تنشئة إسلامية صحيحة، والغاية بالأساس هي حماية الطفل المكفول المغربي، حتى لا يجري استغلاله من طرف «لوبيات» أو مافيات تجارة الأطفال المتخلى عنهم. سيما أن أغلبية الكافلين

صدور حكم بأن الطفل مهمل

تقوم المحكمة عند الاقتضاء بعد الاطلاع على نتائج البحث، الذي يقدمه وكيل الملك، بإجراء كل بحث أو خبرة تكميلية تراها ضرورية. إذا تبين للمحكمة أن الطفل مجهول الأبوين، فإنها تصدر حكما تمهيديا يتضمن كافة البيانات اللازمة للتعريف بالطفل، ويأمر وكيل الملك بالقيام بما يلزم لتعليق الحكم، خاصة في مكاتب الجماعة المحلية والقيادة بمكان العثور على الطفل عند الاقتضاء، لمدة ثلاثة أشهر، ويمكن أثناءها لأبوي الطفل أن يعرفاه بنفسيهما ويطالبا باسترداده. إذا انقضت هذه المدة، دون أن يتقدم أي شخص لإثبات أبوته للطفل ويطالب باسترداده، فإن المحكمة تصدر حكما تصرح فيه بأن الطفل مهمل. يكون الحكم قابلا للتنفيذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن. وتوجه نسخة من الحكم بطلب من وكيل الملك أو من الشخص الذي يطلب كفالة الطفل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة المختصة.

الأجانب يقيمون بدول أوروبية، إضافة إلى ذلك، فإن تنفيذ قرار الإلغاء يصبح متعذرا في هذه الحالة.

ويضيف الأستاذ ثقالي أن المسطرة القضائية المتبعة في الكفالة تتعين على الراغب في كفالة طفل مهمَل، أن يتقدم بطلب إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين، مرفق بالوثائق المثبتة لتوفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 15.01 وبرسم ولادة الطفل المراد كفالته، ويقوم القاضي بجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة

> **60 % من الأطفال يجري تبنيهم في إطار برنامج الكفالة**

بالظروف، التي ستجري فيها كفالة الطفل المهمل عن طريق بحث خاص، يجريه بواسطة لجنة مكونة من مجموعة من ممثلي السلطات جرى النص عليهم في المادة 16 من القانون رقم 15.01، بهدف التحقق من توفر الشخص الراغب في الكفالة على الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من القانون أعلاه، وبعد ذلك يصدر القاضي أمرا بإسناد كفالة الطفل المهمل للشخص الذي تقدم بالطلب، الذي يصبح في هذه الحالة مقدما على المكفول. ويشير الأستاذ ثقالي إلى أن الصعوبات المطروحة في مسطرة الكفالة، تتمثل في البطء، الذي يتسم به إصدار الأمر بإسناد الكفالة، في ما يخص البحوث التي تجرى، ما يؤدي إلى تأخير وإرجاع الاستنتاجات للقاضي، ويظل ملف الكفالة متوقفا على رجوع خلاصات هذه البحوث.

يخلص الأستاذ ثقالي إلى أن الكفالة، من الناحية القانونية، تعتبر التزاما برعاية طفل مهمَل، وتربيته، وحضانته، والنفقة عليه، وتنشئته تنشئة سليمة إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني، طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة. ويضيف أنه لا يترتب على الكفالة حق في النسب أو الإرث، وتسند للأشخاص، الذين تتوفر فيهم الشروط، التي حددتها المادة 9 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، بعد سلوكهم للمسطرة القانونية، التي تخوّل لهم ذلك.

مصطفى زهرار
الباحث في العقيدة والفكر الإسلامي:

الكفالة ليست مسألة إنسانية فحسب بل إلزام مجتمعي

يؤكد مصطفى زهرار، باحث في العقيدة والفكر الإسلامي وأستاذ في علم الأديان، أن من يكفل اليتيم فإنه كمن يكفل نفسا أكرمها الله تعالى.

ويضيف الأستاذ زهرار أن الدين الحنيف يحث على التكفل باليتيم، وحماية ورعاية هذا الطفل، إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ»، وَأَشَارَ بِالْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

يقول الباحث في العقيدة والفكر الإسلامي إن نظام الكفالة هو أفضل بديل، لأنه يحفز أي مواطن مغربي أو أجنبي مسلم، على رعاية اليتيم، وهي مسألة في فروض الأعيان.

ويشير الأستاذ زهرار إلى أن الكفالة ليست مسألة إنسانية فحسب، بل هي إلزام مجتمعي، وينبغي إحياء مفهوم الرعاية الاجتماعية، بينما حرّم الإسلام التبني، لعلل كثيرة من بينها الحفاظ على النسب والأصول، كما أن التبني يصادر حقوق الطفل.

ويضيف الأستاذ زهرار أن الدين الحنيف اشترط أن يكون المتكفل من أهل الخير والأتقياء القادرين، حتى لا يقع اليتيم في يد أثيمة تستعمله في الشر أو تستغله في السوء. ويحرّم تمكين الكافر من أبناء المسلمين بدعوى احتضانهم وكفالتهم، لأنه لا يؤمن عليهم من زعزعتهم على الدين الإسلامي.